بسم الله الرحمن الرحيم

# ٧٠ ـ كتاب الأطعمة

## ١ ـ باب قولِ الله تعالى {كلوا من طَّيباتِ ما رزقناكم} الآية

/البقرة:١٧٢،٥٧ / و/الأعراف:١٦٠/ و /طه:٨١/

وقوله {أنفقوا من طيباتِ ما كسبتُم} /البقر:٢٦٧/، وقوله {كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً، إني بما تعملونَ عليم} /المؤمنون:٥١/

٥٣٧٣ ـ عن أبي موسى الأشعريَّ رضي الله عنه «عن النبيَّ ﷺ قال: أطْعموا الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ» قال سفيانُ: والعاني الأسير.

٥٣٧٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: «ماشَبع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيام حتى قُبِض».

٥٣٧٥ ـ عن أبي هريرةَ «أصابني جَهدٌ شديدٌ، فَلَقيت عمرَ بن الخطاب فاستَقرَأتُهُ آيةً من كتاب الله، فدَخلَ دارَهُ وفَتَحها عليّ، فمشَيْت غيرَ بعيدٍ فَخرَرْتُ لوجهي منَ الجَهْدِ والجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقال: يا أبا هريرة، فقلت: لَبيكَ رسولَ الله وسَعدَيك، فأخذَ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رَحلهِ فأمر لي بِعُسٍ من لبنٍ فشربِتُ منه، ثم قال: (عُد فاشرب يا أبا هِرّ)، فعُدتُ فشربت، ثم قال (عد) فعُدتُ فشربت حتى استوى بَطني فصار كالقِدْح، قال فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلت له: تولّى ذلكَ من كان أحقَّ به منك يا عمر، والله لقد استقرَأتُكَ الآيةَ ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حُمْرِ النَّعم».

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال، فمن الأول قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات} وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذا لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني {فتيمموا صعيداً طيبا}، ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال،

قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة.

**قوله** (وفكوا العاني) أي خلصوا الأسير.

**قوله** (أصابني جهد شديد) أي من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

**قوله** (فاستقرأته آية) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة.

**قوله** (فأمر لي بعس) هو القدح الكبير.

**قوله** (حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن.

**قوله** (كالقدح) هو السهم الذي لا ريش له.

**قوله** (حمر النعم) أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها.

## ٢ ـ باب التسميةِ على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦ ـ عن عمرَ بن أبي سلمةَ يقول: كنتُ غلاماً في حَجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفةِ، فقال: لي رسولُ الله ﷺ: يا غلامُ، سَمِّ الله، وكل بيمينِك، وكل مما يَليك، فما زالت تلكَ طِعْمتي بعدُ».

[الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٢٨]

**قوله** (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

**قوله** (كنت غلاماً) أي دون البلوغ.

**قوله** (في حَجْر رسول الله ﷺ) أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

**قوله** (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

**قوله** (يا غلام سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة[١].

**قوله** (وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على

---

(١) رواية الباب واليونينية وكلْ مما يليك ص ٥٢٢.

الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد»، وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث.

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضاً ادعى أنه كان منافقاً.

**قوله** (فما زالت تلك طعمتي بعد) أي صفة أكلي، أي لزمت ذلك وصار عادة لي، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يديْن، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

## ٣ ـ باب الأكلُ مما يَليه

وقال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ: «اذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجل مما يليه»

٥٣٧٧ ـ عن عمرَ بن أبي سلمةَ -وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ- قال: «أكلت يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً، فجعلتُ آكلُ من نَواحي الصحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: كل مما يليك».

٥٣٧٨ ـ عن وَهبِ بن كيسان أبي نُعيم قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعهُ رَبيبُه عمرُ بن أبي سلمةَ، فقال: سَمِّ اللهَ، وكل مما يَليك».

## ٤ ـ باب من تَتبَّعَ حَوالَي القَصعة معَ صاحبه إذا لم يَعرفْ منهُ كراهيةً

٥٣٧٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «إنَّ خيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَهُ، قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ، فرأيتُهُ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حوالَي القَصعة، قال: فلم أزَل أُحبُّ الدّباءَ من يَومئذٍ».

**قوله** (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي أي جوانب.

**قوله** (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبليّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

## ٥ ـ باب التَّيمُّن في الأكل وغيره

قال عمرُ بنُ أبي سلمةَ «قال لي النبيُّ ﷺ: كل بيمينِك»

٥٣٨٠ ـ عن شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِهِ وتَنَعلهِ وترَجُّلهِ»، وكان قال بواسطٍ قبل هذا[١]: «في شأنهِ كله».

## ٦ ـ باب من أكلَ حتى شَبِع

٥٣٨١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فأخرَجَتْ أقراصاً من شَعير، ثم أخرجَت خِماراً لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضه، ثم دسَّتْهُ تحتَ ثوبي وردَّتني[٢] ببعضه، ثم أرسلتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال فذهَبتُ به فوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناس، فقُمتُ عليهم، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أرسلَكَ أبو طلحةَ؟ فقلتُ: نعم، قال: بطعامٍ؟، قال: فقلت: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَهُ: قوموا، فانطَلَق وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ، فقال أبو طلحةَ: يا أمَّ سُلَيم، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعمُهم فقالت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ أبو طلحةَ ورسولُ الله حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: هلُمّي يا أمَّ سُلَيم ما عندكِ، فأتَتْ بذلك الخبزِ، فأمر به ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكَّةً لها فأدَمَتْه، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: ائذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى

---

(١) أي شعبة(قال) أي زاد على ماذكر هنا (بواسط) بلد في العراق "قبل هذا" الوقت والزمان.
(٢) «ردَّتني ببعضه» جعلت بعضه رداءً لي.

شَبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: أئذَنْ لعشَرةٍ، فأذِنْ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: ائذن لعشَرةٍ فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشَرةٍ، فأكل القومُ كلهم وشبِعوا، والقومُ ثمانون رجُلا».

٥٣٨٢ ـ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحد منكم طعامٌ؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه، فعُجِنَ، ثم جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشعانٌّ طويلٌ بغَنمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: أبيْعٌ أم عَطِيَّةٌ - أو قال: هِبَةٌ -؟ قال: لا، بل بيعٌ، قال فاشتَرى منه شاةً فصُنِعَت، فأمر نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطن يُشوَى، وأيْمُ الله ما منَ الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حَزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خَبَأها له، ثم جعلَ فيها قَصعتَين، فأكلنا أجمعونَ وشَبِعْنا، وفضلَ في القصعتَين فحمَلْتُهُ على البعير، أو كما قال».

٥٣٨٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حينَ شَبِعنا منَ الأسوَدَين التمر والماء».

[الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢]

ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحياناً أفضل، قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اهـ.

## ٧ ـ باب {ليس على الأعمى حَرَجٌ -إلى قوله- لعلَّكم تَعقِلون} /النور:٦١/، والنِّهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ ـ عن سُوَيدِ بن النُّعمان قال: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهباء -قال يحيى وهي من خَيبرَ على رَوحة- دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فما أُتِيَ إلا بسَويق، فلكناه فأكلنا منه، ثم دَعا بماء فمضمَضَ ومَضمَضْنا، فصلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتوضّأ، قال سفيان: سمعتُهُ منهُ عَوْداً وبَدْءاً».

وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لا تساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع

غيرهم، وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحاً والله أعلم.اهـ كلامه، وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً} وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم.

## ٨ - باب الخُبزِ المرقَّق، والأكلِ على الخِوان والسُّفْرة

٥٣٨٥ - عن قَتادَةَ قال «كُنا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، فقال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ خُبزاً مُرَقَّقاً، ولا شاتاً مَسْمُوطةً، حتى لَقِيَ الله».

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ - عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكلَ على سُكُرُّجَةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ ولا أكل على خِوان قطُّ، قيلَ لقتادةَ، فعلى مَا كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - عن أَنَس قال: «قام النبيُّ ﷺ يَبْني بصَفِيَّة، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمته، أمَرَ بالانطاعِ فبُسِطَتْ، فألقِيَ عليها التَمرُ والأقِطُ والسَّمن» وقال عمرٌو عن أَنسٍ «بَنى بها النبيُّ ﷺ، ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ».

٥٣٨٨ - عن وَهبِ بن كَيْسانَ قال: كان أهلُ الشام يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقين، فقالت لهُ أسماءُ: يابنيَّ إنَّهم يُعَيِّرونكَ بالنِّطاقَين، وهل تَدري ما كان النِّطاقان؟ إنما كان نِطاقي شققتُه نِصفَين: فأوكَيتُ قِرْبَةَ رسولِ الله ﷺ بأحَدهما، وجَعلتُ في سفرَتهِ آخَرَ، قال فكانَ أهل الشامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَينِ يقول: إيهًا والإله «تلكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها».

٥٣٨٩ - عن ابن عباسٍ «أنَّ أمَّ حُفَيدٍ بنتَ الحارثِ بن حَزْنٍ - خالةَ ابن عباسٍ - أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ سَمناً وأقِطاً وأضُبًّا، فَدعا بهنَّ فأكِلْنَ على مائدَته، وتركهن النبيُّ ﷺ كالمُتَقذِّر لهنَّ، ولو كنَّ حَراماً ما أُكِلنَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ ولا أمرَ بأكلِهنَّ».

قوله (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققاً أي ملينا محسنا كخبز الحُوَّارَى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ، وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها، وأما الخوان، المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة

فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

**قوله** (كنا عند أنس وعنده خباز له) وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال «كان لأنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاماً ويخبز له الحُوارى ويعجنه بالسمن» اهـ. والحُوارى: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة.

**قوله** (ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققًا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي.

**قوله** (على سكرجة)قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذا ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل.

**قوله** (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

**قوله** (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

**قوله** (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة: رفع الصوت بالقول القبيح، وظاهر أي زائل، قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك.

## ٩ ـ باب السَّوِيق

٥٣٩٠ ـ عن سُوَيد بن النُّعمان «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ بالصَّهْباءِ -وهي عَلَى رَوحةٍ من خَيبرَ- فحضَرَتِ الصلاة، فدَعا بطعامٍ، فلم يَجدْهُ إلا سويقاً، فلاكَ منهُ، فَلُكْنا معه، ثم دَعا بماءٍ فَمضْمَض، ثمَّ صلى وصلَّينا، ولم يَتوضأ».

## ١٠ ـ باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يَأكلُ حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ ـ عن ابن عباسٍ أن خالدَ بن الوليد -الذي يُقال لهُ سيفُ الله- أخبرَه أنه دخل معَ رسولِ الله ﷺ على مَيمونةَ - وهي خالته وخالةُ ابنِ عباسٍ- فوَجَد عندَها ضَبّاً مَحْنوذاً، قدِمَت به أختُها حُفَيدةُ بنتُ الحارثِ من نَجْدٍ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، وكان قلَّما يُقدِّمُ يدَهُ لطعامٍ حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له، فأهْوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضبِّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسوةِ الحُضورِ: أخبرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قدَّمتُنَّ له، هو الضبُّ يا

رسولَ الله، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحَرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكن لم يكُن بأرضِ قوْمي، فأجِدُني أعافُه، قال خالدٌ: فاجتزَزْتُهُ فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ يَنظُرُ إليَّ».

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

## ١١ ـ باب طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنينِ

٥٣٩٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ، وطعام الثلاثةِ كافي الأربعة».

**قوله** (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) و عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره «ويد الله على الجماعة» وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الإجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده اهـ. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لاحقيقة الشبع.

## ١٢ ـ بابُ المؤمنُ يأكلُ في مِعًى واحدٍ، فيه أبو هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

٥٣٩٣ ـ عن نافعٍ قال: «كان ابن عمرَ لا يَأكلُ حتى يُؤتى بمسكينٍ يأكل معه، فأدخلتُ رجُلاً يأكلُ معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تُدخِلْ هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: المؤمن يأكل في مِعيً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٣٩٤ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «قال رسولُ الله ﷺ: إن المؤمنَ يأكلُ في مِعيً

واحد، وإن الكافرَ - أو المنافِقَ، فلا أدري أيُّهما قال عُبيدُ الله - يأكلُ في سبعةِ أمعاء».

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ ـ عن عمرو قال: «كان أبو نَهِيك رجُلاً أكولا، فقال له ابنُ عمرَ إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، فقال: فأنا أؤمِنُ بالله ورسولهِ».

٥٣٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحد، والكافرُ يأكل في سبعةِ أمعاء»

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ ـ عن أبي هريرةَ: «أن رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلا، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: إن المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء»،

**قوله** (باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد) المعى بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين.

**قوله** (فقال فأنا أومن بالله ورسوله) ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا، يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها، يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين.

وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام} وقيل بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليس حقيقة العدد مرادة، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى {والبحر يمده من بعده سبعة أبحر} والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على

ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصا أكل المؤمن -لما ذكرته- إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقد السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة، قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكُمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم، الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل.

## ١٣ ـ باب الأكلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ عن أبي جُحَيفةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إني لا آكلُ مُتَّكِئاً».

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ ـ عن أبي جُحَيفةَ، قال: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال لرجُلٍ عندَهُ: لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

**قوله** (باب الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

**قوله** (إني لا آكل متكئاً) جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعَبيدة السلماني ومحمد بن

سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتية وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم».

## ١٤ ـ باب الشِّواء

وقولِ الله تعالى {فجاءَ بعِجْلٍ حَنيذٍ}/هود:٦٩/، أي مَشْويّ

٥٤٠٠ ـ عن خالدِ بن الوليدِ قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بضبٍّ مَشْويٍ، فأهوَى إليه ليأكلَ، فقيلَ له: إنهُ ضَبٌّ، فأمسكَ يدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هَو؟ قال: لا، ولكنَّه لا يكون بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافهُ، فأكل خالدٌ ورسولُ الله ﷺ يَنظر» قال مالك عن ابن شهاب «بضَبٍّ مَحنوذ».

## ١٥ ـ باب الخَزِيرة، قال النَّضْر: الخَزيرةُ من النُّخالة، والحريرةُ من اللبن،

٥٤٠١ ـ عن ابن شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري «أنَّ عِتبانَ بن مالك -وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ممَّن شَهدَ بَدْراً منَ الأنصار- أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أنكرتُ بَصَري، وأنا أُصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم، لم أستطعْ أن آتي مَسجدَهم فأُصلِّي لهم، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلِّي في بيتي فأتَّخِذُهُ مُصَلَّى، فقال: سأفعلُ إن شاءَ الله، قال عِتبان: فغَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دخلَ البيتَ، ثمَّ قال لي: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتِكَ؟ فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام النبيُّ ﷺ فكبَّرَ، فصفَفْنا، فصلَّى ركعتَين ثمَّ سلَّمَ: وحَبَسْناه على خَزيرٍ صَنَعْناهُ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عَدَد، فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ ابن الدُّخْشن! فقال بعضهم: ذلك مُنافق، لا يُحب اللهَ ورسولَه، قال النبي ﷺ: لا تَقلْ، ألا تَراهُ قال: لا إلهَ إلاَّ الله يُريد بذلك وجهَ الله؟ قال: اللهُ ورسوله أعلم، قال قلنا: فإنا نرَى وَجهَه ونصيحتَهُ إلى المنافِقين، فقال: فإن اللهَ حرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا اللهُ يَبْتَغي بذلك وَجهَ الله».

**قوله** (باب الخزيرة) هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم

فهي عصيدة، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل حساء من دقيق ودسم،

## ١٦ ـ باب الأَقِط

وقال حُميدٌ سمعتُ أنساً «بَنى النبيُّ ﷺ بصفيةَ، فألقى التمرَ والأقِطَ والسمن»، وقال عمرُو بن أبي عمرٍو عن أنس «صَنعَ النبيُّ ﷺ حَيْساً».

٥٤٠٢ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أهدَت خالتي إلى النبيِّ ﷺ ضِباباً وأقِطاً ولَبَناً، فوُضِعَ الضبُّ على مائدَتهِ، فلو كان حَراماً لم يوضَع، وشَرِبَ اللبنَ وأكلَ الأقِطَ».

**قوله** (باب الأقط) وهو جبن اللبن المستخرج زبده.

## ١٧ ـ باب السِّلْق والشَّعير

٥٤٠٣ ـ عن سهل بن سعدٍ قال: «إنْ كنّا لَنفرَحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أُصولَ السِّلْقِ، فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعل فيها حَبّاتٍ من شعيرٍ، إذا صَلَّينا زُرناها، فقرَّبتهُ إلينا، وكنّا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كُنّا نتَغدَّى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعة، والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ».

**قوله** (باب السلق) نوع من البقل معروف، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة، وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهداً وورعا.

## ١٨ ـ باب النَّهْش، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: «تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا، ثم قام فصلَّى ولم يَتَوضأ».

٥٤٠٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: «انتشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقاً من قِدرٍ فأكل، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

**قوله** (باب النهش وانتشال اللحم) النهش وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، قال شيخنا في شرح الترمذي: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطعَ بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم.

## ١٩ ـ باب تعَرُّق العَضُد

٥٤٠٦ ـ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ نحو مكة،،»

٥٤٠٧ ـ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ السَّلَمِيِّ عن أبيه أنه قال: «كنتُ يوماً جالساً مع رجال من أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزلٍ في طريق مكةَ - ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم- فأبصَروا حِماراً وَحْشيّاً، وأنا مَشغولٌ أخْصِفُ نَعلي فلم يُؤْذِنوني له، وأحبُّوا لو أنّي أبصَرْتُهُ، فالتفتُّ فأبصَرْتُه، فقمتُ إلى الفَرَس فأسرَجْتُهُ ثم ركبتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمح، فقلتُ لهم «ناولوني السَّوطَ والرمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشيء، فغَضِبتُ فنزلتُ فأخَذتُهما ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار فعَقَرتُه، ثمَّ جئتُ به وقد ماتَ، فوقعَوا فيه يأكلونَهَ، ثمَّ إنهم شكُّوا في أكلِهمْ إيّاه وهم حُرُم، فرُحْنا، وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدركنا رسولَ الله ﷺ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال: مَعَكم منه شيء؟ فناوَلْتُه العضدَ فأكلَها حتى تَعرَّقها وهو مُحرِمٌ».

قد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج(١)

## ٢٠ ـ باب قطع اللحم بالسكِّين

٥٤٠٨ ـ عن جعفرِ بن عمرو بن أميَّةَ أنَّ أباه عمروَ بن أميةَ أخبرَه أنه رأى النبيَّ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ التي يحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلَّى ولم يَتوضأ».

تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة(٢).

## ٢١ ـ باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً.

٥٤٠٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: «ماعابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ: إنِ اشتهاهُ أكله، وإن كرِهَهُ تَركه».

**قوله** (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) أى مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

**قوله** (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب،

## ٢٢ ـ باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ ـ عن أبي حازم أنه سألَ سَهلاً: هل رأيتم في زمانِ النبي ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا، فهل كنتم تنخلون الشَّعير؟ قال: لا، ولكن كنّا ننفُخُه».

---

(١) كتاب الحج باب / ٣ ح ١٨٢٢ - ٢ / ١١٨.
(٢) كتاب الوضوء باب / ٥٠ ح ٢٠٨ - ١ / ١٦٥.

[الحديث ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣]

**قوله** (باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

## ٢٣ ـ باب ماكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قَسمَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ أصحابه تمراً، فأعطى كلَّ إنسان سَبعَ تمرات، فأعطاني سَبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلي منها؟ شَدَّت في مَضاغي».

[الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ ـ عن سعدٍ قال: «رَأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ النبيِّ ﷺ، مالنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبلة - أوِ الحَبَلة - حتى يضع أحدُنا ما تَضَعُ الشاة، ثم أصبَحَتْ بنو أَسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام، خَسِرتُ إذَن وضلَّ سَعيي».

٥٤١٣ ـ عن أبي حازمٍ قال: «سَأَلتُ سهلَ بن سعدٍ فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهلٌ: ما رَأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حينَ ابتَعثَهُ اللهُ حتى قَبضَه الله، قال فقلت: هل كانت لكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رَأى رسولُ الله ﷺ مَنخُلاً من حينَ ابتَعثَه اللهُ حتى قبضَه اللهُ، قال قلت: كيف كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنّا نَطحنه وننفُخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناه فأكلناه».

٥٤١٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّة، فدَعوهُ، فأبى أن يأكل قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يَشبَعْ من الخبزِ الشعير».

٥٤١٥ ـ عن أنَس بن مالك قال: «ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ، ولا في سُكرُّجةٍ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّق، فقلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

٥٤١٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «ماشَبِعَ آلُ محمد ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتى قُبِض».

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في: ٦٤٥٤]

**قوله** (باب ما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يأكلون) أي في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القثاء والرطب» وقوله في هذه الرواية «شدت من مضاغي» ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك.

**قوله** (إلا ورق الحُبُلة أو الحَبَلة) والمراد به ثمر العِضاة وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا،

وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى.

## ٢٤ - باب التَّلْبينة

٥٤١٧ - عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها كانت إذا مات المَيِّتُ من أهلِها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقْن - إلا أهلَها وخاصَّتَها - أمرَت ببُرْمَةٍ من تَلْبينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ صُنِعَ ثريدٌ فصُبَّت التَّلْبينةُ عليها ثم قالت: كلنَ منها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبينةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن».

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

**قوله** (باب التلبينة) طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً تضيجاً لا غليظا نيئا، وقوله «مجمة» أي مكان الاستراحة أي مريحة وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب(٢) إن شاء الله تعالى.

## ٢٥ - باب الثَّريد

٥٤١٨ - عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُل منَ النساءِ إلا مَريمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسيَةُ امرأةُ فِرعَونَ، وفَضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائر الطعام».

٥٤١٩ - عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام».

٥٤٢٠ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ على غُلامٍ له خَيّاط؛ فقدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَريد، قال: وأقبل على عمله، قال فجعلَ النبيُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّباء، قال فجعلت أتتبَّعه فأضَعَهُ بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ».

## ٢٦ - باب شاةٍ مَسْموطة والكَتِف والجَنْب

٥٤٢١ - عن قتادةَ قال: «كنّا نأتي أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه وخبّازُهُ قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ ص رأى رغيفاً مُرقَّقاً حتى لحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطة بعينه قط».

٥٤٢٢ - عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ الضَّمريِّ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ يَحتزُّ من كَتِفِ شاةٍ فأكلَ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام فطرَحَ السكين، فصلى ولم يتوَضأ».

---

(١) كتاب الرقاق باب / ١٧ ح ٢٤٥٣ - ٥ / ٥٢.
(٢) كتاب الطب باب / ٨ ح ٥٦٨٩ - ٤ / ٤١٣.

## ٢٧ـ باب ماكان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وقالت عائشةُ وأَسماءُ: صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرةً

٥٤٢٣ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن عابسٍ عن أبيه قال: «قلتُ لعائشةَ أنَهى النبيُّ ﷺ أن تؤكلَ لُحومُ الأضاحي فَوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطعِمِ الغنيُّ الفقيرَ. وإن كنّا لَنَرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعدَ خمسَ عَشْرَةَ، قيل: ما اضطَرَّكم إليه؟ فَضحِكَتْ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيامٍ حتى لَحِقَ بالله».

[الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نَتَزَوَّدُ لحومَ الهَدي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة».

**قوله** (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي(١) إن شاء الله تعالى، وغرض البخاري منه قولها «وإن كنا لنرفع الكراع الخ» فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

**قوله** (وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من كتاب الحج ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم، فقال بعد قوله كلوا وتزودوا «قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم».

ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: ياثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز إدخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قلّ، وأن من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

## ٢٨ ـ باب الحَيْس

٥٤٢٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طلحةَ: التمس غُلاماً من غِلمانكم يخدُمني، فخرجَ بي أبو طلحةَ يُردِفُني وراءَه، فكُنت أخدم رسولَ الله ﷺ كلما نَزَل فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحَزَن، والعجزِ والكَسل،

(١) كتاب الأضاحي باب / ١٦ ح ٥٥٧٠ - ٤ / ٢٧١.

والبُخْل والجُبن، وضَلَع الدَّيْن وغلبةِ الرجال. فلم أزلْ أخدمُهُ حتى أقبَلْنا من خَيبرَ، وأقبلَ بصَفيةَ بنتِ حُيَيّ قد حازها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي لها وراءَه بعبَاءة -أو بِكساء- ثمَّ يُردِفُها وراءه، حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيْسا في نِطعٍ، ثم أرسَلَني فدَعَوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلكَ بناءَهُ بها، ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أُحدٌ قال: هذا جبَلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، فلما أشرَف على المدينةِ قال: اللهم إني أحرِّم ما بينَ جبَلَيها مثلَ ما حرَّم به إبراهيم مكة، اللهم باركْ لهم في مُدِّهم وصَاعهم».

**قوله** (باب الحيس) تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي[١]، وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق، وقوله فيه «وضَلَعِ الدين» أي ثقله.

## ٢٩ ـ باب الأكلِ في إناء مفضَّض

٥٤٢٦ ـ عن مجاهدٍ قَالَ حَدَّثَني عبدُ الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رماه به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول لم أفعَلْ هذا، ولكني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تَلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة».

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

**قوله** (باب الأكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضا.

## ٣٠ ـ باب ذِكرِ الطعام

٥٤٢٧ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآن كَمثَلِ الأترُجّة: رِيحُها طيِّب وطعمُها طيب، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثل التمرة: لا رِيحَ لها وطَعمُها حُلو، ومَثلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كَمَثَل الرَّيحانة: رِيحها طيِّب وطعمها مُرٌ، ومثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثل الحَنظَلة: ليس لها ريح

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢١١ - ٣ / ٣٤٦.

وطَعمها مُرّ».

٥٤٢٨ ـ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

٥٤٢٩ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذاب: يَمنَعُ أحدكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى نهمتَهُ من وَجهِهِ فَلْيُعجِّلْ إلى أهلِهِ».

## ٣١ ـ باب الأُدْمِ

٥٤٣٠ ـ عن قاسمِ بن محمدٍ قال: «كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادت عائشةُ أن تَشتَرِيَها فتعتِقَها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو شئتِ شرطتِيهِ لهم، فإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ، قال وأُعتِقَت فخُيِّرَت في أن تَقرَّ تحت زوجها أو تُفارِقَه، ودخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً بيتَ عائشة وعلى النارِ برمَةٌ تَفورُ، فدَعا بالغَداء فأُتِيَ بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أرَ لحماً؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحم تُصُدِّقَ به على بريرةَ فأهدتْهُ لنا، فقال: هو صدَقة عليها وهديةٌ لنا».

**قوله** (باب الأدم) جمع إدام.

## ٣٢ ـ باب الحَلْوى والعَسَل

٥٤٣١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلوى والعسلَ».

٥٤٣٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: «كنتُ ألزَمُ النبيَّ ﷺ لِشبَعِ بطني، حينَ لا آكلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحرير، ولا يَخدمُني فلانٌ ولا فلانة، وألصقُ بطني بالحصباء؛ وأستقرئ الرجلَ الآية - وهي معي- كي ينقلِبَ بي فيطعِمَني وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيتهِ، حتى إن كان لَيُخرِجُ إلينا العُكةَ ليس فيها شيء، فنشتقُّها، فَنَلْعَقُ ما فيها».

**قوله** (يحب الحلوى والعسل) قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى {كلوا من الطيبات} وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى

الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحا.

**قوله** (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب[١].

قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التبويب.

## ٣٣ ـ باب الدُّبَّاء

٥٤٣٣ ـ عن أنس «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مَولى له خَيّاطًا، فأتيَ بُدبّاء فجعلَ يأكلهُ فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكله».

## ٣٤ ـ باب الرجُلِ يَتكلّفُ الطعامَ لإخوانه

٥٤٣٤ ـ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: «كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شُعَيب، وكان له غُلامٌ لحام، فقال: اصنَعْ لي طعاماً أدعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فدعا رسولَ اللهِ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فتبِعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبِعَنا، فإن شئتَ أذِنت له «وإن شئتَ تركتَه، قال: بل أذِنتُ له».

في الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها، وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم بالدليل لقوله «إني عرفت في وجهه الجوع» وإن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم، وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدره مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ١٠ ح ٣٧٠٨ - ٣ / ١٥٧.

هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً، وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فارسياً كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه، فقال النبي ﷺ: وهذه لعائشة؟ قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: لا» فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق،

## ٣٥ ـ باب من أضاف رجلاً إلى طعامٍ، وأقبلَ هوَ على عمله

٥٤٣٥ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «كنتُ غلاماً أمشي معَ رسولِ الله ﷺ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خيّاط، فأتاه بقَصعةٍ فيها طعامٌ وعليها دُبّاءٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّباء، قال: فلما رأيتُ ذلك جعلت أجمعُهُ بين يَديه، قال فأقبلَ الغُلامُ على عمله، قال أنس لا أزالُ أحبُّ الدُّباء بعدَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ ما صنع».

**قوله** (باب من أضاف رجلا[1] وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

## ٣٦ ـ باب المرَق

٥٤٣٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أن خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهَبتُ مع النبيِّ ﷺ، فقرَّبَ خُبزَ شعير، ومرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَديد، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّباءَ من حَوالَي القَصْعَةِ، فلم أزَلْ أحبُّ الدُّباءَ بعدَ يَومئذ».

## ٣٧ ـ باب القَديد

٥٤٣٧ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتيَ بمرَقة فيها دُباءٌ وقَديدٌ، فرأيتهُ يتتبَّعُ الدُّبّاء يأكلُها».

٥٤٣٨ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «ما فعلَهُ إلاّ في عامٍ جاعَ الناسُ، أراد أن

---

(١) رواية الباب واليونينية "من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله".

يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنّا لنرفَعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشْرَةَ، وما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثاً».

## ٣٨ ـ باب مَن ناوَلَ - أو قدَّمَ إلى صاحبِه - عَلَى المائدةِ شيئاً

قال ابنُ المبارك: لا بأسَ أن يُناولَ بعضهم بعضاً، ولا يُناولُ من هذه المائدةِ إلى مائدةٍ أخرَى.

٥٤٣٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «إنَّ خياطاً دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً من شَعير، ومرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَديد، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَولِ القَصعة، فلم أزل أحبُّ الدُّباء من يومئذٍ»، وقال ثُمامةُ عن أنس «فجعلتُ أجمعُ الدبّاءَ بينَ يديه».

**قوله** (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، قال[1]ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه.

## ٣٩ ـ باب القِثّاء بالرُّطَب

٥٤٤٠ ـ عن عبد الله بن جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنهما قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقثّاء».

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

**قوله** (باب القثاء بالرطب) أي أكلهما معا.

## ٤٠ ـ باب

* ٥٤٤١ ـ عن أبي عثمان قال: «تَضَيَّفتُ أبا هريرةَ سَبعاً، فكان هو وامرأتُه وخادمُهُ يَعتقبونَ الليل أثلاثاً: يُصلّي هذا، ثم يُوقظُ هذا، وسمعتُهُ يقول: قسمَ رسولَ الله ﷺ بينَ أصحابهِ تمراً، فأصابَني سبعُ تَمراتٍ إحداهُنَّ حَشَفة».

٥٤٤١ م ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه «قسَمَ النبيُّ ﷺ بينَنا تمراً، فأصابَني منهُ خمسٌ: أربعُ تَمراتٍ وحَشَفةٌ، ثم رأيتُ الحشَفَةَ هي أشدُّهنَّ لضِرْسي».

**قوله** (يعتقبون) أي يتناوبون قيام الليل وقوله «أثلاثاً» أي كل واحد منهم يقوم ثلث

---

(١) رواية الباب واليونينية "قال: وقال ابن المبارك".

الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر.

**قوله** (وحشفة) أي رديئة، والحشف رديء التمر.

## ٤١ ـ باب الرُّطَب والتمر

وقولِ الله تعالى {وهُزِّي إليكِ بجِذْعِ النَّخلةِ تَسّاقَطْ عليكِ رُطَباً جنيا} /مريم: ٢٥/.

٥٤٤٢ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «توُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَبِعْنا من الأسوَدَين: التمر والماء».

٥٤٤٣ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسْلِفُني في تمرٍ إلى الجِذاذ، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رومَةَ، فجلست فخلا عاماً، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجعلتُ أستَنظِرهُ إلى قابل، فيأبى، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: امشُوْ نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهوديّ، فجاءوني في نخلي، فجعَل النبيُّ ﷺ يكلّمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم لا أُنظِرَهُ، فلمّا رأى النبيُّ ﷺ قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلمهُ، فأبى، فقمتُ فجئتُ بقليل رُطَبٍ فوَضعتُهُ بينَ يدَي النبيِّ ﷺ، فأكل، ثم قال: أينَ عَريشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرش لي فيه ففَرَشْتهُ، فدخَل فرَقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضَةٍ أخرى فأكل منها، ثم قام فكلَّمَ اليهوديَّ، فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُذَّ واقضِ، فوقفَ في الجذاذِ، فجذذْتُ منها ما قضيته وفَضَلَ منه، فخرَجت حتى جئتُ النبيَّ ﷺ فبشَّرتُه، فقال: أشهدُ أنّي رسول الله» عَرش وعَريش: بِناء، وقال ابن عباس مَعروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها أبنيتها.

**قوله** (أستنظره) أي أستمهله (إلى قابل) أي إلى عام ثان.

**قوله** (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه.

**قوله** (فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب.

**قوله** (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية.

**قوله** (ثم قال يا جابر جذ) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي أوف.

**قوله** (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تفضل فضلة فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء، ومن ثم مات النبي ﷺ

ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله، وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به.

## ٤٢ ـ باب أكل الجُمّار

٥٤٤٤ ـ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «بَينا نحن عندَ النبيِّ ﷺ جُلوسٌ؛ إذ أُتيَ بجُمّارِ نخلةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ منَ الشجَر لما بركتُه كبركةِ المسلم، فظننت أنهُ يعني النخلةَ، فأرَدتُ أن أقولَ هي النخلةُ يا رسولَ الله، ثم التَفتُّ فإذا أنا عاشرُ عشَرةٍ أنا أحدَثُهم، فَسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: هي النخلةُ».

تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى(١)، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع(٢).

## ٤٣ ـ باب العَجوةِ

٥٤٤٥ ـ عن عامر بن سعدٍ عن أبيهِ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضُرَّه في ذلك اليومِ سَمٌّ ولا سِحْر».

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب(٣) إن شاء الله تعالى.

## ٤٤ ـ باب القِرانِ في التمر

٥٤٤٦ ـ عن جَبَلَة بنِ سُحَيْم قال: «أصابَنا عامُ سَنةٍ معَ ابن الزُّبير، فرَزَقَنا تمراً، فكان عبدُ الله بن عمرَ يَمرُّ بنا -ونحن نأكلُ- ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقْران، ثمَّ يقول: إلا أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه» قال شعبة: الإذنُ من قولِ ابن عمرَ.

**قوله** (باب القران) أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

**قوله** (أصابنا عام سَنة) بالإضافة أي عام قحط.

**قوله** (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة.

**قوله** (فرزقنا تمراً) أي أعطانا في أرزاقنا تمرا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو

(١) كتاب العلم باب / ١٤ ح ٧٢ - ١ / ٩٢.
(٢) كتاب البيوع باب / ٩٤ ح ٢٢٠٩ - ٢ / ٢٧٩.
(٣) كتاب الطب باب / ٥٢ ح ٥٧٦٩ - ٤ / ٣٥٠.

الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أن يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيرٌ يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر، وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشي، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان، وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت، وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه.

## ٤٥ ـ باب القثّاء

٥٤٤٧ ـ عن عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقِثاء».

## ٤٦ ـ باب بركةِ النخلة

٥٤٤٨ ـ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «منَ الشجر شجرةٌ تكون مثلَ المسلم، وهي النخلة».

## ٤٧ ـ باب جمع اللَّونَين - أو الطعامين - بمرَّة

٥٤٤٩ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء».

**قوله** (يأكل الرطب بالقثاء) وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو نوع من البطيخ الأصفر، وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب» وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبيِّ ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب

بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة» وللنسائي من حديثها «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم.

قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية، وقال القرطبي، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.

## ٤٨ ـ باب مَن أدخلَ الضِّيفانَ عشرَةً عشَرة، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

٥٤٥٠ ـ عن أنسٍ «أن أمَّ سُليمٍ - أمَّهُ - عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعَصَرَت عُكَّةً عندَها، ثم بَعَثَتني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتهُ - وهو في أصحابه - فدَعوته، قال: ومَن معي، فجئتُ فقلت: إنه يقولُ ومَن معي، فخرَجَ إليه أبو طلحةَ قال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ أمُّ سُلَيم، فدخَلَ، فجيءَ به وقال: أدخِلْ عليَّ عشَرةً؛ فأدْخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال: أدخِلْ عليَّ عشرةً، فدَخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال أدخل عليَّ عشرة... حتى عدَّ أربعين، ثم أكلَ النبيُّ ﷺ، ثم قام، فَجَعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء؟».

**قوله** (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

**قوله** (جشته) أي جعلته جشيشاً، والجشيش دقيق غير ناعم.

**قوله** (خطيفة) وزن عصيدة ومعناه، وقد قدمت في «علامات النبوة» أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصاراً مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى» وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه» قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم» قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة

ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

## ٤٩ ـ باب ما يُكرَهُ من الثُّومِ والبُقولِ، فيه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٥٤٥١ ـ عن عبدِ العزيزِ قال: «قِيلَ لأنسٍ: ما سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الثُّوم؟ فقال: مَن أكل فلا يَقرَبنَّ مَسجدَنا».

٥٤٥٢ ـ عن عطاءٍ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما زَعَم عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليَعتزِلْنا، أو لِيَعتزِلْ مَسجدنا».

**قوله** (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة[١]، وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم.

## ٥٠ ـ باب الكَباث، وهوَ وَرَقُ الأراك

٥٤٥٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بِمرِّ الظَّهْرانِ نجْني الكَباثَ فقال: عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أيطبُ، فقيلَ: أكنتَ تَرعى الغنم؟ قال: نعم، وهل من نَبيٍّ إلاّ رَعاها».

**قوله** (وهو ورق الأراك) والصواب ثمر الأراك انتهى، وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: قوله ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل هو نضيجه،

**قوله** (بمر الظهران) مكان معروف على مرحلة من مكة،

**قوله** (فإنه أيطب) وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا جذب وجبذ،

**قوله** (فقيل أكنت ترعى الغنم؟) في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسي من أحاديث الأنبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد

---

(١) كتاب الأذان باب / ١٦٠ ح ٨٥٣ - ١ / ٤٥٥.

أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك، قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسَلَّم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم.

## ٥١ ـ باب المَضْمَضة بعدَ الطعام

٥٤٤٥ ـ عن سُويد بن النُّعمانِ قال: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصُّهباء دَعا بطعام فما أُتِيَ إلا بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاة فتمضْمَضَ ومَضْمضْنا»،

٥٤٥٥ ـ قال يحيى سمعتُ بُشيرا يقول: «حدَّثَنا سُوَيدٌ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهْباء - قال يحيى: وهيَ من خيبرَ على رَوْحة - دعا بطعام، فما أُتِيَ إلا بسويق، فَلُكناه فأكلنا منه ثمَّ دَعا بماءٍ فمضْمَض ومَضْمضْنا معه، ثم صلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتَوضأ».

## ٥٢ ـ باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمْسَحَ بالْمِنديل

٥٤٥٦ ـ عن ابنِ عبّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال «إذا أكل أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها».

**قوله** (حتى يلعقها) أي يلعقها هو (أو يلعقها) أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه، كذ قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لازاله الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

## ٥٣ ـ باب المِنديل

٥٤٥٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما أنه سألهُ عن الوُضوءِ مّما مَسَّتِ النار، فقال: لا، قد كنّآ زمانَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلاّ قليلاً، فإذا نحنُ وَجَدناهُ لم يكن لنا مَنادِيلُ إلاّ أكفُّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا، ثمّ نُصلّي ولا نَتَوضأ».

## ٥٤ ـ باب ما يقولُ إذا فَرَغَ من طَعامِه

٥٤٥٨ ـ عن أبي أمامةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفعَ مائدته قال: الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا».

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ ـ عن أبي أمامة «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرَغَ من طعامه -وقال مرَّة: إذا رَفعَ مائدتَه- قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفِيٍ ولا مَكفور، وقال مرَّة: لك الحمدُ ربَّنا، غير مَكفي ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنى ربنا».

**قوله** (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام.

**قوله** (غير مكفي) قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجو البقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافأ، قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

**قوله** (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته،

**قوله** (ولا مودع) أي غير متروك

## ٥٥ ـ باب الأكْلِ مع الخادِمِ

٥٤٦٠ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمُه بطَعامِه فإن لم يُجلِسْهُ معهُ فلْيناولْهُ أكْلةً أو أكْلتين، أو لُقمةً أو لقمتَين، فإنه وَليَ حرَّهُ وعلاجه»،

**قوله** (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس،

**قوله** (فإنه ولي حره) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم، واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيار غير حتم اهـ، والثاني أن الأمر للندب مطلقا.

## ٥٦ ـ باب، الطاعمُ الشاكر، مثلُ الصائم الصابر.

فيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

## ٥٧ ـ باب الرجُلِ يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

وقال أنسٌ إذا دخلتَ علي مُسلم لا يُتَّهمُ فكُلْ من طعامِه، واشربْ من شَرابه.

٥٤٦١ ـ عن مسعود الأنصاريُّ قال: «كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب، وكان له غُلامٌ لحام أتى النبيَّ ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجهِ النبيِّ ﷺ، فذهبَ إلى غُلامهِ اللحام فقال: اصنَعْ لي طُعَيِّماً يَكفي خمسة، لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة، فصنَعَ له طُعيِّماً، ثم أتاهُ فدَعاهُ فتبِعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا شُعيب، إن رجلاً تبِعنا، فإن شِئتَ أذِنتَ له وإن شِئتَ تركتَه، قال: لا بل، أذِنتُ له».

**قوله** (باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا[١].

## ٥٨ ـ باب إذا حَضر العشاءُ فلا يَعجَلْ عن عَشائه

٥٤٦٢ ـ عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ «أن أباهُ عمرَو بنَ أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكين التي كان يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ».

٥٤٦٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا وُضعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَءوا بالعَشاء».

(١) كتاب الأطعمة باب / ٣٤ ح ٥٤٣٤ - ٤ / ٢١٤.

٥٤٦٤- عن نافعٍ «عن ابن عمرَ أنه تعشّى مرّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام».

٥٤٦٥- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاءُ فابدَءوا بالعَشاء».

**قوله** (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عن عشائه» بالفتح لا غير، قلت: ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد وردالنهي عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

## ٥٩ ـ باب قولِ الله تعالى {فإذا طَعِمتُم فانتشروا} /الأحزاب:٥٣/.

٥٤٦٦ ـ عن أنسٍ قال: أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب، كان أُبيُّ بنُ كعب يَسألني عنه، أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحش - وكان تَزوَّجها بالمدينةِ - فدَعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النهار، فجلسَ رسولُ الله وجلس معه رجالٌ بعدَ ما قام القومُ، حتى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فمشى ومَشَيت معه، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، ثمَّ ظَنَّ أنهم خَرَجوا، فرجَعَ فرجَعتُ معه، فإذا هم جُلوسٌ مكانَهم، فرجَعَ ورَجعتُ مع الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، فرجع ورجعتُ معه فإذا هم قد قاموا، فضَرَبَ بَيني وبينه سِتراً، وأُنزِل الحجاب».

**قوله** (باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله «أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب» العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة أول البيع في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب(١).

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩٢ - ٣ / ٦٥٤.